العبد ثلث دية الحر وثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستاجر بقيمة
اجزي فسلم له لان ما قبضه فات بجناية العبد في ضمان الغاصب فانتقض
القبض وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه ملك العبد
باداء الضمان وقد حصلت الجناية من الحر على ثلاثة ويرجع اولياء المكاتب
بثلث قيمة المكاتب على الحر لما مر ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته
فيكون بين ورثة الحر والمستاجر بثلث قيمة العبد لان المكاتب جنى على
ثلث العبد والمستاجر قد ملكه انتهى ولو غصب صبيا فغاب عن يده
حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته كذا في فتاوي قاضيخان كالمخدوع امراة
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت ذكره في
الخلاصة وغيرها امر ختانا فختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته
ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته اي دية الصبي وان لم
يمت فعلى عاقلته كلها وقد ذكر هذه المسيلة استاذ استاذي شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة في شرح النظم الوهباني عند قول الناظم ومولود الذي
ان مات بجنيته فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر فقال سوال البيت
من الجنايات اي جار اذا مات من جنى عليه بتلك الجناية يجب شطر
الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة فالجواب ان هذا ختان ختن
صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على هذا
الختان نصف الدية وان عاش يجب كاملة وكذلك في العبد يجب نصف
القيمة او تمامها لان ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برئ
بقطع الجلدة وهو ماذون فيه جعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون
فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وقد نظم هذا السوال قاضي القضاة
نجم الدين الطرسوسي فقال

يا سراة الاقران والاعيان • وحماة لمذهب النعمان •	هذه نكتة يسال عنها
اذكياء الشيوخ والشبان • رجل قد هاب غير اختيار •	منه فيما مضى من العدوان
يحلم جزاء ذلك ان مات • وان عاش ما هما سيان •	بل جعلتم ضعف الذي قدروه
بعد موت له بلا نكران • بحياة له اذا عاش فيها •	فاجيبوا منه يا اولي الاتقان
واذكروا وجهه حاكم الالهي • يوم عرض الورى على الميزان •	قال وقد نظمت جوابه فقلت
خذ جوابا يا واحد الاعيان • فاق حسنا قلائد العقيان •	ذا فتى قاطع الكمرة طفل
حظا منه عند قص الختان • فاذا مات نحو اذن ابيه •	حط نصف الديات منه الجاني
واذا عاش ذاك كان عليه • كلها كاملا بلا نقصان •	وقد صرح بهذه المسيلة

قاضيخان حيث قال رجل امر ختانا ان يختن صبيا فختن ومرت الحديدة
فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة

الختان

الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير
ماذون وان عاش الصبي يجب على عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة
انتهى وذكر هذه المسيلة في السراجية ايضا ثم قال ولو قطع بعض الحشفة ضمن
بحكومة عدل وان قطع كلها فعليه الدية لكن انما يجب كال الدية في كل الحشفة
اذا لم يتضرر به السراية واما اذا سرى فمات ففيه نصف الدية ثم عللة بما
ذكره قاضيخان ثم شبه هذه المسيلة بمسيلة اخرى فقال كمن حمل صبيا
على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله الدية اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله اولا
يركب ذكره قاضيخان في فتاواه ثم قال ولو سير الصبي الدابة فاوطا
انسانا فقتل والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة
الصبي ولا شي على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث التسيير بغير امر
الرجل فان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة
المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فان الصبي كان دية
الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سوا سقط الصبي بعد ما سارت
الدابة او قبل ذلك وسوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على دابة ومثل هذا الصبي لا يصرف
الدابة ولا يستمسك عليها فوطيت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على
عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة
لانه بمنزلة المباشرة وان كان مثل الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها
فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا ترجع
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان
سقط الصبي فمات وما ت فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء
سقط بعد سير الدابة او قبله وسوا يستمسك على الدابة او لا يستمسك
انتهى كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي المودع العبد اي ضمن
عاقلة الحامل للصبي كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبدا اودع عنده
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا الفرق بين العبد المودع اي
والطعام المودع قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
الصبي المودع في الوجهين وعلى هذا الوادع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه
لا يواخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ويواخذ به بعد العتق وعند ابي
يوسف والشافعي يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض في العبد والصبي
وكذا الاعارة بينهما ثم محمد شرط في الجامع الصغير ان يكون الصبي عاقلا وفي الجامع
الكبير وضع المسيلة في صبي عمره اثنا عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل

Copyright King Saud University